

وسائل الشيعة

[67] 17 - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد
□ رب العالمين. (7362) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن
المغيرة، عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من
قراءتها فقل أنت الحمد □ رب العالمين ولا تقل: آمين. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله (1). (7363) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال: هو اليهود والنصارى ولم يجب في هذا. أقول عدوله عن الجواب للتقية دليل
على عدم الجواز لا الكراهة وإلا لأفتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا. (7364) 3 - وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت
من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال لا. _____ الباب 17 فيه
6 أحاديث 1 - الكافي 3: 313 / 5. (1) التهذيب 2: 74 / 275 والاستبصار 1: 318 / 1185. 2
- التهذيب 2: 75 / 278 والاستبصار 1: 319 / 1188. 3 - التهذيب 2: 74 / 276 والاستبصار 1:
_____ (*) 318 / 1186.